وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر فى ٢٠٢٣/٦/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة مصلحة دمغ المصوغات والموازين رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخة فى ٢٠٢٣/٦/٤ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١ مكررًا) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ نصها الآتى :

مادة (١ مكررًا) :

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ – **مصدر الخام :** كل كم مستخرج من أحد العناصر الطبيعية يحتوى على معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة .

٢- خام المعدن الثمين أو الحجر ذى القيمة : كل قطعة غير متجانسة من معدن ثمين أو كل قطعة غير مشكلة من حجر ذى قيمة مستخلصة من مصدر الخام .

٣- السبائك : كل قطعة متجانسة غير مشغولة من معدن ثمين بدرجة نقاء محددة يزيد وزنها على مائة جرام أيًا كان شكلها أو حجمها .

وتعتبر السبائك التى تزن ١٠٠ جرام فأقل مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية حسب المعدن الثمين المعدة منه .

٤- الأصناف نصف المشغولة : كل منتج من معدن ثمين مطابق لأحد العيارات القانونية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يدخل عليه عملية تصنيع أو أكثر .

٥- الأصناف غير المشغولة : كل قطعة تحتوى على معدن ثمين مُعد للاستخدام فى الأغراض الصناعية .

٦- الأصناف المشغولة :

(أ) المشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمسة وسبعين) سهمًا من الذهب النقى .

(ب) المشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم من الفضة النقية .

(ج) المشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهمًا من البلاتين النقى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى